



No.: ٥٩ / ٨٠٢ العدد:  
Date: / / 20 ٢٧٦٠٨ التاريخ:  
٢٠١٨/١٢/٢

إلى / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية / مديرية إدارة الموارد البشرية /  
مديرية إدارة الموظفين المدنيين / قسم الترقية والعلاوات

م / إعادة احتساب خدمة المحاماة

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٨٨٢٢٠ في ٢٠١٨/١٠/١١

أجاز قانون ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ احتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة للمحامي المعين بدوائر الدولة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد..  
ويكون الاحتساب وفق الضوابط المعممة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢١/٢٧/٨١٣٢ في ٢٠٠٨/٤/١٦ وبناءً على ما جاء فيها فإن النظر في احتساب ممارسة مهنة المحاماة للموما إليها يتطلب تقديم ما يؤيد ممارسة مهنة المحاماة فعلاً وترافع في الدعاوى أمام المحاكم باختلاف درجاتها وأبرز ما يؤيد ذلك كالكالات أو قرارات الحكم وتأييد نقابة المحامين من تسديد الاشتراكات إلى النقابة المذكورة.  
وفي ضوء هذه المعلومات يتم منحه الوظيفة التي يستحقها قانوناً وعلى أساس شهادة الدراسة التي كان يحملها خلال مدة ممارسة مهنة المحاماة فإذا تجاوزت مدة ممارسة مهنة المحاماة المدة الاصغرية اللازمة للترقية لدرجتين أو أكثر من الدرجات الوظيفية فيرفع الموظف طبقاً لاستحقاقه وفق النصوص القانونية النافذة.

وحيث ورد بالفقرة (٣) من كتابكم أعلاه بأنه (بعد إضافة مدة المحاماة المراد إعادة احتسابها... الخ) فهذا يعني بأن خدمة المحاماة قد تم احتسابها وبالتالي لايجوز إعادة احتسابها مجدداً".  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/